

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 213 @ الصلاة والسلام واطب عليها وإن فاتته الجماعة لكن إذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت وأما ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة يتخير فيه مطلقا كما في أكثر الكتب .

ومن أدرك الإمام حال كونه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك تلك الركعة وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الإمام منه قبل ركوع المقتدي لا يصير مدركا لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة خلافا لزفر والشافعي فإنهما يقولان إنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة فظاهره أنه ركع معه ومن ركع قبل إمامه ولم يرفع رأسه فأدرك إمامه فيه أي الركوع صح ركوعه لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد لكن كره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه برأس الحمار .

وقال زفر لا يصح أن يعد الركوع لأن ما أتى قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بني عليه .